

الموضوع: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية

ملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، بادئ ذي بدء نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على أداء هذا الواجب العلمي ووفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ، ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بوسنودة عباس" لما أفادنا به من نصائح وتوجيهات قيمة طيلة إنجاز هذا البحث العلمي والتي كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذه الصورة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "بوكعبان العربي" لقبوله تقييم وترأس لجنة مناقشة هذا البحث، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى عضو لجنة المناقشة الأستاذة الدكتورة "آغا جميلة" على تفضلها بقبول قراءة ومناقشة هذه المذكرة، ولا يفوتنا أن ننسى في هذا المقام العلمي أن نشكر الحضور على قبولهم الدعوة لحضور معنا مناقشة هذه المذكرة.

أما فيما يخص موضوع مذكرة الماجستير الذي نحن اليوم بصدد مناقشته فإنه يتمثل في " حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية" الذي يعتبر من المواضيع الهامة في القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن النزاع المسلح أصبح حقيقة لا يمكن تجاهلها، وظاهرة إنسانية واجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض إلى يومنا هذا.

وتعرف النزاعات المسلحة الداخلية بأنها "قتال مسلح ينشب داخل إقليم الدولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها"، ولا شك أن النزاعات المسلحة الداخلية تعد من أهم الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقا واسعا وترتكب فيها أبشع وأشد الجرائم الدولية.

وإذا كانت ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية هي غالبا ما تكون من الفئات غير المشاركة فيها فإننا نجد أن المدنيين هم الفئات الأولى التي تتصدر الضحايا المتضررة من جراء هذه النزاعات والتي دائما ما يكون لها النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح والأعيان، ونظرا للتأثير السلبي للنزاعات المسلحة الداخلية على حياة المدنيين وأعيانهم المدنية، فإن التصدي لدراسة موضوع "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية" يصبح مسألة حتمية وضرورية تقتضيها الظروف الحالية والمستقبلية.

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة لا تكمن في موضوعها فحسب وإنما في بحثها في هذا الطرف الذي نشبت فيه العديد من النزاعات المسلحة الداخلية لاسيما في الوطن العربي والتي نذكر منها في ليبيا والنزاع الذي لا يزال دائر حاليا في الأراضي العربية السورية وما أفرزته هذه النزاعات من انتهاكات واسعة وجسيمة لأسس القانون الإنساني والتي طالت لتشمل المدنيين العزل الذين لا شأن لهم في النزاع.

ولكل ما تقدم فإن الإشكالية التي انطلقنا منها في هذه الدراسة تتمحور حول **ما مدى فعالية الحماية المكفولة للمدنيين في النزاعات المسلحة**

الداخلية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على مجموعة من مناهج البحث العلمي، فاتبعنا المنهج التاريخي قصد تتبع مراحل التطور التاريخي الذي مرت به حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، كما تم الاعتماد على منهج التحليل القانوني وتقنية تحليل المضمون من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع. وتمت الاستعانة في بعض الحالات على المنهج المقارن من أجل المقارنة بين نظم الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية من جهة والنزاعات المسلحة الدولية من جهة أخرى.

وقد اقتضت الضرورة المنهجية تقسيم الدراسة إلى فصلين وذلك بالاعتماد على الخطة الثنائية فخصصنا الفصل الأول للنظام القانوني للمدنيين و مجال حمايتهم في النزاعات المسلحة الداخلية والفصل الثاني لأسس وآليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

وتطرقنا من خلال الفصل الأول إلى تعريف المدني والأعيان المدنية، فالمدني هو كل شخص لا يشارك بأي عمل فعال في الأعمال العدائية، أما الأعيان المدنية فهي الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وانتقلنا بعد ذلك إلى التطور التاريخي لحماية المدنيين هذه الحماية التي جاءت متأخرة في القانون الدولي الإنساني مقارنة بحماية المقاتلين، وإن كانت هناك بعض الأحكام التي تضمنتها اتفاقية لاهي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واللائحة الملحقة بها إلا أنها كانت مقتصرة على وضع المدنيين في الأراضي المحتلة فحسب. وهكذا ظلت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية متروكة دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة إلى غاية سنة 1949، أين تم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية

تعالج الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاع المسلح، حيث تضمنت مادة فريدة خصصت لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية وهي "المادة الثالثة المشتركة"، هذه الأخيرة التي شكلت تحدياً في القانون الدولي حينما أخضعت لأول مرة النزاعات الداخلية لمقتضيات الإنسانية بقوة القانون، لكن رغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها جاءت في حقيقة الأمر مقتصرة على جملة من المبادئ العامة المأخوذة من حقوق الإنسان، بعبارة أخرى يمكننا القول أن المادة الثالثة المشتركة جاءت لضمان الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، ومن ثم فهي لم تتناول حماية المدنيين من آثار العمليات القتالية بشكل صريح كما أنها لم تتضمن أي إشارة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الذي يعتبر أساس حماية المدنيين باعتباره يشكل أهم ضمانات لحمايتهم، مما جعل المادة الثالثة المشتركة عاجزة أمام توفير الحماية المطلوبة للمدنيين من ويلات هذه النزاعات، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعادة تطوير الأسس الدولية لغرض إضفاء المزيد من الحماية للمدنيين وهو ما تجسد في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي عد أول وثيقة دولية تكفل صراحة حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية حيث خصص الباب الرابع (4) منه للسكان المدنيين والذي

تضمن ست(6) مواد تتعلق في مجملها بحماية السكان المدنيين وأعيانهم المدنية، وهكذا يكون البروتوكول الثاني قد شكل تقدما ملموسا وملحوظا بشأن كفالة الحماية الدولية للمدنيين مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة حيث أقر لأول مرة الحماية العامة للسكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية وسد الكثير من الثغرات التي تركتها المادة الثالثة المشتركة لكن في المقابل أغفل العديد من النقاط الجوهرية التي نذكر منها التدابير الوقائية سواء ما تعلق منها بالاحتياطات أثناء الهجوم والاحتياطات ضد آثار الهجوم، حظر الهجمات العشوائية والهجمات الانتقامية التي سحبت من مشروع البروتوكول الثاني بدعوى أنها تختص بها النزاعات المسلحة الدولية لكن الواقع الدولي أثبت عكس ذلك حيث أن الغالبية الساحقة من الضحايا المدنيين في سوريا كانت بسبب القصف الجوي العشوائي الذي لا يميز بين المدني والمقاتل وكذا الهجمات الانتقامية التي كانت في معظمها موجهة من النظام السوري سواء ضد المدنيين أعيانهم المدنية، ومع ذلك فإنه رغم كل هذه النقائص والثغرات القانونية لا يسعنا القول إلا أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني يشكلان في الحقيقة حصنا وملادا للضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وبالتالي فإن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يشكلان الأسس القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية ، وهذه الأسس لا يمكن أن تتحقق مصداقيتها إلا من خلال تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع عن طريق مجموعة من الآليات سواء كانت داخلية أو دولية، فبالنسبة للآليات الداخلية فهي التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني والتي تتمثل في التزام الدولة باحترام القانون الإنساني من جهة والالتزام بنشره من جهة أخرى، أما الآليات الدولية فلعل أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المنظمة غير الحكومية التي تؤدي مهمة إنسانية تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية وعلى رأسهم المدنيين، وإلى جانب ذلك يوجد مجلس الأمن الدولي الذي أوكلت له الجماعة الدولية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 مهمة حماية المدنيين في النزاعات الداخلية عن طريق مبدأ "المسؤولية عن حماية المدنيين" الذي استبدل بمبدأ

التدخل الإنساني لتعارض هذا الأخير مع أحكام المادة 3/2 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

ولقد طبق هذا المبدأ لأول مرة في النزاع المسلح الداخلي في ليبيا حيث فوض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1973 سنة 2011 تدخل عسكري في ليبيا تحت عنوان "المسؤولية عن حماية المدنيين"، وهو يعتبر قرار تاريخي في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أن هذا المبدأ لم يطبق في النزاع المسلح الداخلي في سوريا رغم أن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت ضد المدنيين في سوريا تجاوزت وبكثير ما حدث في ليبيا ولعل أبرز هذه الانتهاكات هي المجزرة التي ارتكبت ضد المدنيين فجر يوم الأربعاء 21 أوت 2013 في الغوطين الشرقية والغربية بريف دمشق والتي كانت باستخدام سلاح محظور دولياً وهو السلاح الكيميائي هذه المجزرة التي أسفرت عن مقتل أكثر من 1300 قتيل معظمهم من النساء والأطفال والتي وصفها الرئيس الحالي للو.م. أ " باراك أوباما" بأنها أسوأ مجزرة ترتكب في القرن الحادي والعشرين، لكن رغم ذلك لم يتمكن مجلس الأمن من تفعيل هذا المبدأ لإنقاذ حياة المدنيين الذين تكبدوا ويلات هذا النزاع وذلك بسبب حق التوقيف (النقض) المزدوج الصيني والروسي، وإلى جانب هذه الآلية هناك آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تسعى هي الأخرى إلى تكريس الحماية الجنائية الدولية للمدنيين من الجرائم التي ترتكب في حقهم وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، يستثنى من ذلك جرائم العدوان، وذلك من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين.

وعلى هذا الشكل كانت دراستنا لموضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية الذي توصلنا من خلاله في الأخير إلى خاتمة حاولنا أن نبرز فيها أهم النتائج المستخلصة من وراء هذه الدراسة والتي أعقبناها بتوصيات نراها ضرورية من أجل تدعيم حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

:ويمكن أن نوجز أهم هذه النتائج فيما يلي

أولاً: بالنسبة لمفهوم المدنيين تم الاعتماد على التعريف السلبي باعتباره التعريف الأفضل لتحقيق حماية أوسع للمدنيين كون أن التعريف الإيجابي قد

يغفل بعض فئات المدنيين ولو عن غير قصد مما يؤدي إلى عدم شمولهم بالحماية لعدم ذكرهم في التعريف.

ثانياً: فكرة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية وجدت جذورها الأولى في العصور القديمة، إلا أن معالم الحماية هذه اتضحت أكثر في الشريعة الإسلامية التي لم تجز القتال إلا لمن قاتل المسلمين، وهي تعتبر أول نظام أولى الحماية الكاملة للمدنيين وأعيانهم المدنية أثناء العمليات القتالية وسبقت بذلك الحركة الإنسانية الحديثة.

ثالثاً: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية لم تكن محل اهتمام دولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وهذا راجع لسببين وهما، السبب الأول وهو الفكرة التي سادت في ذلك الوقت والتي مفادها أن الحرب قتال بين العسكريين وأن المدنيين لا يتعرضون لمخاطرها، لكن الحرب العالمية الثانية أثبتت عكس ذلك أي أن المدنيين ليسوا في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح مسلح، أما السبب الثاني وهو النظرية التقليدية للحرب التي كانت تعتبر هذه النزاعات شأنًا داخليًا وتخضع للقانون الداخلي للدولة، باستثناء حالة الاعتراف للثوار بوصف المحاربين وهي الحالة الوحيدة التي كانت تطبق فيها أسس القانون الدولي الإنساني آنذاك على هذا النوع من النزاعات.

رابعاً: تواضع وقصور الأسس القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، والتي اقتصر فقط على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

خامساً: ضعف وغياب آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية حيث لم تتضمن لا المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني أي آليات لتطبيق أحكامهما سوى ما ورد في المادة 19 من البروتوكول الثاني والتي وضعت على الدول التزام بنشره.

سادساً: استبدال التدخل الإنساني باعتباره آلية من آليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والمدنيين بصفة خاصة بمبدأ المسؤولية عن حماية المدنيين الذي تبنته دول العالم في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

سابعاً: للقضاء الجنائي الدولي دور مهم في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، وقد ظهرت لأول مرة فكرة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي كرسّت الحماية الدولية الجنائية للمدنيين في ظل النزاعات الداخلية ، لكن ما أعاق من فعاليتها كونها محكمة مؤقتة مما استدعى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

وبعد عرض هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة إبرام اتفاقية دولية تخصص لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بحيث تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1. اعتماد نص يحظر الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الداخلية-1

2. اعتماد نص يحظر الهجمات الانتقامية ضد المدنيين واستخدامهم كدروع-2
بشرية في النزاعات الداخلية

3. إدراج نص يضمن الحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة-3
الداخلية

4. ضمان حق العودة الآمنة للنازحين داخليا في النزاعات الداخلية-4

5. ضرورة إلغاء المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي-5
تجعل موافقة الحكومة التي يجري النزاع المسلح على أراضيها شرطاً أساسياً
لحصول المدنيين على المساعدات الإنسانية وهذا من شأنه أن يسفر عن كارثة
إنسانية في حالة رفض الدولة لدخول المساعدات إلى أراضيها مثلما حصل في
سوريا أين رفضت حكومة بشار الأسد دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الأراضي السورية لتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين

6. اعتماد نص يحظر استخدام الأسلحة التقليدية والأسلحة المحرمة دولياً والتي-6
تشكل تهديداً وخطراً كبيراً على حماية المدنيين

ثانياً: يجب على المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن أن يتحمل كامل
مسؤولياته اتجاه حماية المدنيين وأن يعمل على تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية

وترجمته على أرض الواقع في سوريا وذلك من أجل إنقاذ المدنيين الذين يتكبدون ويلات هذا النزاع المسلح.

ثالثاً: يجب إبطال مفعول حق التوقيف عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان ولا سيما حماية المدنيين من الانتهاكات الصارخة التي يتعرضون لها أثناء النزاع المسلح الداخلي، لأنه يقف عائقاً أمام تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما يحدث في سوريا أين عجز مجلس الأمن وإلى غاية يومنا هذا في اتخاذ قرار للتدخل من أجل حماية المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات القانون الإنساني وجرائم ضد الإنسانية، وهذا بسبب الفيتو المزدوج الصيني والروسي الذي جعل قرارات مجلس الأمن مجرد أمنيات.

رابعاً: يجب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد المدنيين وذلك من خلال إحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم ترك الجرائم الدولية تفلت دون عقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى منع هذه الجرائم مستقبلاً.